تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 164

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-164

محتويات الشريط :-



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

السائل : ما هو التعريف الصحيح للفقير الذي يستحق الزكاة ؟

الشيخ : الذي وصل إليه علمي أنه الذي لا تجب عليه الزكاة ، يعني من لا يملك النصاب فهو فقير

الحلبي : أستاذي حديث تقسيم الأرزاق بعد الفجر ما مدى صحته ؟

الشيخ : ما أظنه يصح لكن ما عندي استحضار ، أينعم .

السائل : أحد الإخوة يسأل رجل استدان من آخر مائة ليرة سورية ، وعند موعد السداد نزلت قيمتها ، فما هو الملزم بسداده شرعاً ؟

الشيخ : لا بد على الأقل من التراضي بين الدائن والمدين ؛ لأنه لا يصح بالنسبة للعدالة الإسلامية ولا أقول العدالة الاجتماعية ، لا يصح بوجه من الوجوه أن يوفي المستقرض المائة مائه ، وقد أصبحت المائة واحداً وأقل ، فإذا أراد العدل فعليه أن يؤدي ما يساوي قيمة المائة دينار يوم استلمها قرضاً حسناً .

السائل : يعني ثلاث أرباع الليرة صارت ربع ليرة نزلت يعني .

سائل آخر : بالتراضي يعني

الشيخ : شلون ربع ليرة نزلت ؟

السائل : يعني المائة ليرة صارت خمس وسبعين ليرة ، يعني هبوط قليل .

الشيخ : على حسب الهبوط الأول الليرة السورية صارت أقل من ليرة .

السائل : نحن نقول إن الهبوط قليل فصارت سبعين ليرة .

الشيخ : ما دام أن الهبوط ظاهر فالحكم ما سمعتم إذا كان الهبوط هبوطا ظاهراً مش محاسبة على المليم لا ، فالكلام ماشي وكل شيء بحسبه ، مش أنت ترمي إلى هذه النقطة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا هو .

السائل : المقياس كيف بده يصير على الذهب أم على ...

الشيخ : على القيمة الفعالة للعملة ، يعني مثلاً مائة ليرة سوري كنت مثلاً تأخذ بها تنكه سمنة ، الآن بدك مئات لحتى تأخذ تنكة سمنة ، فإذا افترضنا أنه يوم أنا استقرضت منك مائة ليرة سورية كنت أتمكن أن اشترى بهذه المائة تنكة سمنة بلدية ، فساعة الوفاء اللي أنا بدي أعطيك اياهاً لازم أنت تتمكن من شراء تنكة السمنة وأنا حين أقول هذا أشعر بطبيعة الحال أنه ليس من السهل إقناع المدين بهذا الفرق السوري ؛ لذلك كان جوابي لابد من التراضي ، يعني واحد يطلع شوية عن المائة والآخر ينزل ، وهكذا حتى يتراضوا ويتصافوا ، أما والله أناساً بتعرف إلا على مائة أنا أخذت منك مائة ، هذه مائة ولذلك نحن نقول قد يأتي زمن تتعطل بالمرة هذه العملة ، كما وقع

للمارك الألماني في الحرب العالمية فتكدست ملايين الماركات عند التجار الكبار وتعطلت ، فإذا كان واحد آخذ من إنسان ألف مارك ألماني ، لما راحت قيمته إذا سلمه ألف مارك ألماني ، هذا ظلمه بلا شك لأنه ما وفاه حقه ، هات عندك شيء ؟

السائل : طيب ، إذا غلت العملة كمان .

الشيخ : كمان كمان يتراضوا معلوم .

الحلبي : شيخنا عفواً ، يعني الأصل على القيمة مش على كمية النقد ؟

الشيخ : قد أخذت الجواب آنفاً ، إذا تعطلت العملة كلها شو بعطيه ؟ خلينا الآن في هذه النقطة إذا تعطلت العملة ماذا يدفع المدين ؟

السائل : القيمة طبعاً .

الشيخ : إيش القيمة ؟

السائل : قصدي لا يدفع شيء لكن يظل مدينا بالقيمة مش هيك يا سيدي ؟

الشيخ : أنت أرحني وأرح نفسك معي ، أجب عن سؤالي ما الذي يدفعه المدين ؟

السائل : لا شيء .

الشيخ : كيف لا شيء ، يعني برئت ذمته ؟

السائل : لا يعني ما في شيء يدفعه .

سائل آخر : ما يعادل المبلغ عند الاقتراض .

السائل : أنا حكيت له القيمة .

الشيخ : القيمة أخي تقال بالنسبة للعملة ، قيمة العملة ماذا تقصد بقيمة العملة .

السائل : القيمة الشرائية في ذلك الوقت .

الشيخ : نعم القيمة الشرائية وهذا تكلمنا به آنفاً ، فبعد هذا الكلام كله شو دفعك للسؤال ؟

السائل : بقول أن الأصل في الجواب عن هذا السؤال القيمة الشرائية مش الأصل المائة ليرة بمائة ليرة أو المائة دينار بمائة دينار .

الشيخ : حينما تنزل قيمة العملة .

السائل : اضرب مثالاً ربما تتوضح المسألة أكثر من ذلك ، رجل أخذ من آخر ألف ليرة سورية ، هذه الألف كانت تساوي عند أخذها مائة دينار أردني ، فما حان موعد السداد كانت تساوي خمسين دينار أردني .

الشيخ : بده يدفع مائة دينار أردني .

السائل : نعم ، بده يدفع مائة دينار أردني .

الحلبي : ألا يقال هنا شيخنا التراضي ...

الشيخ : كل شيء لا بد من التراضي .

السائل : هذا الذي كنت بدي أحكيه لأني مرة سألتك في بيتك وحصل حق بيني وبين أخ مصري على الدينار الأردني والجنيه المصري فقلت لي بالتراضي ، الأول ينزل من حقه والثاني يرفع من اللي عليه .

سائل آخر : هل صحيح الأول ينزل من حقه والثاني يرفع من اللي عليه .

الشيخ : القصد مفهوم اللفظ مفهوم

الحلبي : شيخنا حديث (**لعن الله زائرات القبور**) هو هذا الحديث له طريقان : طريق عن أبي هريرة وعن ابن عباس ، فيهما ضعف ، بعض أهل العلم نزع منزعاً في مبنى الكلام مبنى الحديث إلى تصحيحه بحديث لعن الله زوارات القبور .

الشيخ : كيف ذلك ؟

الحلبي : اقرأ لك ما قال ؟

الشيخ : تفضل .

الحلبي : يقول : "" مع أن رواية (**لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوارات القبور**) هي بمعنى زائرات ؛ لأن زوارات بضم الزاي المعجمة زورات كما قاله الجلال المحلي في شرح المنهاج والسيوطي ، وأقره السندي والمناوي وصاحب تنقيح الرواة شرح المشكاة ، قال هؤلاء الدائر على الألسنة ضم الزاي من زوارات ، جمع زوار جمع زائرة سماعاً وزائر قياساً ، وقيل زوارات للمبالغة ، وقيل زوارات للمبالغة ، فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة إلا نادراً ، ونوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور ومن ثم جاء في رواية أبو داود زائرات بلا مبالغة فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم ، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضاً كقوله عز وجل : ((**وما ربك بظلام للعبيد**)) وذلك معلوماً عند أهل التصريف ، قال ابن مالك في ألفيته :

" فعال أو مفعال أو فعول   بكسرةٍ عن فاعلٍ بديل "

وقال في النسب :

" ومع فاعل وفعّال فعل　　　في نسب أغنى عن اليا فقبل "

، فيكون معنى زوارات القبور ذوات زيارات القبور على أن الصيغة للنسب فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارات القبور مطلقاً "" إلى آخره .

الشيخ : الجواب الذي يبدوا لي من ناحيتين : الأولى قوله المشهور على الألسنة ، ليس يعني المشهور والصحيح في الرواية ، وذلك فالذي ينبغي هنا هو التثبت من رواية الحديث عند أهل الحديث هل هو زوارات أم هو زوارات كونه المشهور على الألسنة زوارات هذا ليس بحجة وفي ظني لو كانت الرواية زوارات لما قال المشهور على الألسنة شايف كيف ، وكلمة المشهور على الألسنة مقتبسة من مثل كتاب المقاصد الحسنة ، في بيان ما اشتهر على الألسنة ، هذا الاشتهار على الألسنة ليس لها قيمة علمية يعني يبنى عليها حكم شرعي ، هذا الجواب رقم واحد فيما بدا لي .

الشيخ : رقم اثنين هب أنه ثبت أن كلاً من الروايتين زائرات وزورات وزوارات أينعم ، بمعنى واحد ، بمعنى الرواية المشهورة كما نقول نحن ونعني ما نقول الرواية المشهورة زائرات لكنها ضعيفة السند ، هب أن الروايات كلها ، تلتقي بعد التمحيص والتحقيق على أنها بمعنى زائرات القبور ، حينئذٍ نقول : هذا النص بلا شك يكون نصاً محرماً لزيارة النساء للقبور ، والقاعدة التي نحن نركن إليها في كثير من مثل هذا التعارض ودفعه هو أنه إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح ، لكن هنا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه القاعدة ، ويحملنا على قلبها رأساً على عقب ، لنقول إن هذا النهي أو هذا التحريم على النساء لزيارة القبور ، هو أخو التحريم العام الذي كان في أول الإسلام ، نهاهم عن زيارة القبور ثم رخص لهم بها فقال : **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)** وسمعتم ولا شك منا مراراً أننا نقول للذين يحتجون بهذا الحديث بتحريم زيارة القبور للنساء نحن نقول قوله عليه السلام : **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور)** لا شك ولا ريب أن الخطاب موجه في هذا الحديث للجنسين ، الذكر والأنثى لا يستطيع أحد أبداً أن يقول : **(كنت نهيتكم معشر الرجال عن زيارة القبور)**، هذا أمر يعني باين ظاهر خطؤه ، إذا الأمر كذلك وهو من المسلمات التي لا تقبل الجدل أبداً ، نمشي الخطوة التالية : **(ألا فزوروها)** الخطاب هنا هو المخاطب عين المخاطب هناك في النهي ، كنت نهيتكم معشر الرجال والنساء عن زيارة القبور ألا فزوروها معشر الرجال والنساء ، إذاً لعن الله زائرات القبور مقترن مع النهي العام ، فهذا جزء من أجزاء النهي العام ، هذا الجواب رقم واحد ، والجواب رقم اثنين الحديث الذي نستشهد به على خلاف ما

يذهبون إليه من قصة السيدة عائشة في نوبة الرسول عليه السلام عندها في البيات عندها ، (**وأن الرسول عليه السلام كان نائماً بجانبها فانسل من فراشها انسلالاً وفتح الباب برفق وخرج**) فهي كامرأة غيورة وبشر حدثتها نفسها ، أنه وين رايح في الليل ، (**فهو يمشي عليه السلام وهي تمشي خلفه حتى وصل إلى البقيع وهناك وصل الرسول عليه السلام يدعو لأهل البقيع ، ثم أدبر قالت : فأدبرت وأسرع فأسرعت حتى دخلت الحجرة وامتدت على فراشها وسرعان ما دخل خلفها الرسول عليه السلام كأنه رأى خيالاً أمامه في الطريق فوجدها تتنهد**) ، بتعرف أنه كل إنسان يركض ركضه غير طبيعية لابد يحتاج أن يعوض الهواء الذي إيش ؟ قال : (**يا عائشة مالك حشارة بها ؟ ، قالت : لا شيء يا رسول الله ، قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ، إن جبريل أتاني آنفاً ، وقال إن ربك يقرئك السلام ، ويأمرك أن تذهب للبقيع وأن تستغفر لهم**) هنا اهتبلتها فرصة ، (**فقالت : يا رسول الله إذا أنا زرت القبور ماذا أقول ؟ قال : قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين ...**) إلى آخر الدعاء المعروف .

فأنا ألاحظ أن هذه الحادثة حتماً كانت في المدينة المنورة ، والنهي عن زيارة القبور لا يعقل أن يتأخر إلى وقت المدينة المنورة ، وإنما هذا يكون في أول الإسلام من باب سد الذريعة نهاهم عن زيارة القبور كما تعلمون ؛ لأن زيارة القبور كانت سبباً لوقوع قوم نوح وأمثالهم وغيرهم في عبادة غير الله عز وجل من المقبورين ، فبهذا النظر السليم نقول إن قوله عليه السلام (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور**) كان في العهد المكي ، فقد يستمر هذا النهي ما شاء الله من سنين ، لكن ليس معقولاً أن يستمر إلى ما بعد إذن الرسول للسيدة عائشة أن تزور القبور هذا من جهة ، من جهة أخرى : السيدة عائشة تمتعت بهذه الرخصة بعد وفاة الرسول عليه السلام ، فلو تكلف متكلف ما ، وادعى بان هذا النهي (**لعن الله زوارات القبور**) كان بعد ، كانت السيدة عائشة تنتهي على افتراض أنه إذنه عليه السلام لها بالزيارة كان قبل قوله : (**لعن الله زائرات أو زوارات القبور أو زورات القبور**) لكن استمرارها على التمتع بهذه الرخصة التي رخص الرسول عليه السلام لها بها ، أوضح دليل على أن النهي الخاص بالنساء هو كان في زمن النهي العام للنساء كالرجال هذه وأخيراً يقال : (**إن النساء شقائق الرجال**) كما جاء في الحديث الصحيح وذلك يعني أن الفائدة والمصلحة التي يجنيها الرجال من زيارة القبور ، النساء أيضاً بحاجة إلى تحصيلها فكما رخص للرجال بالزيارة بعد النهي كذلك رخص للنساء بعد النهي ، إذاً ليس هناك أي دلالة في هذا الحديث مع تسلمينا بصحة رواية (**لعن الله زائرات**) والتسليم جدلاً بأن الرواية الصحيحة في الحديث الثابت زوارات ؛ لأن هذا كان في وقت النهي ، ووقت النهي تلاه وقت الإذن ، وهذا ما عندي .

السائل : لحظة ، لحظة شيخ ، في الحديث ، في الحديث أيضاً لما عائشة تقول في رواية البخاري لما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **(أخشيت أن يحيف الله عليك ورسوله)** المهم فقالت : **(أو كل ما يفعله الناس يعلمه الله)** الحديث في لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم : **(كل ما يعمله الناس يعلمه الله)** يا شيخي هذا دليل على أن عائشة رضي الله عنها لما سألت هذا السؤال ، طبعاً موضوع ثان ، عائشة – رضي الله عنها – شكت هنا في علم الله تعالى ، وشيخ الإسلام أقر بذلك وبين أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عذرها ، وارتكاب عائشة لهذا النوع من الكفر كان بجهل فعذرها النبي ، ولذلك يقول أعطاها يعني شيء مقابل ما تلفظت .

الحلبي : هل يقال هذا شيخنا ؟

الشيخ : لا أعتقد هذا .

السائل : لماذا شيخنا ؟

الشيخ : لأنه في استفهام استنكاري وفي استفهام استقراري ، يعني : يقول الإنسان وهو يعتقد بهذا الذي يستفهمه ، وليس يعني استنكاره .

السائل : طيب ، شيخنا ليش نهزها إذاً اريد أعرف ؟

الحلبي : مداعبة .

الشيخ : يعني أنت اللهز ما لعهد عنك ببعيد بصاحبي هذا –يضحك شيخ السنة والطلبة حفظهم الله –

السائل : شيخي عائشة – رضي الله عنها – وهذا ليس كلامي ، هذا لكن شيخ الإسلام – رحمه الله – يقول في مجموع الفتاوي :" وعائشة قبل قولها لهذا الكلام لم تكن كافرة " وصرح في موضع آخر ، " وهذا كفر صدر من عائشة – رضي الله عنها – "كان هو في بحث العذر بالجهل ، كان شيخ الإسلام يتكلم حول العذر بالجهل يستدل بهذا الحديث على أن الذي ينكر.

الشيخ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أنت يا أبا حذيفة تعلم أننا لسنا تيميين ، وأراك تلهج كثيراً بالاحتجاج كثيراً بكلام ابن تيمية ، فأنا أقول لك الآن هل تعذر بجهلها ؟ وقف حمار الشيخ عند العقبة .

سائل آخر : يجوز يكون ابن تيمية جاب هذا الدليل من جملة أدلة يعني .

السائل : آه من جملة أدلة .

الشيخ : آه ، رقعها لك الشيخ ، هذا صاحبنا هذا – يضحك الشيخ الألباني رحمه الله –

السائل : الله يجزيك خير يا أبا أحمد ، أنا قلت في أول الكلام أن شيخ الإسلام كان يستعرض قضية العذر

بالجهل ، هذا الدليل من جملة ...

الشيخ : هذا ما يفيدك هو يعني شيئا آخر ، لكن أنا أنصحه أن لا يبينه لك ، حتى لا تتقوى به ؛ لأنك مخطئ ، دليل خطئك أنك ما أجبت عن السؤال الواضح ، وإذا تريد صبر بنصبر عليك يعني .

السائل : يعني شيخي بالنسبة لي أنا ، إذا كان سؤالي استفهامي فبلا شك .

الشيخ : وإذا لم يكن ، فبلا شك .

السائل : لا يكون .

الشيخ : هل هذا جواب ، عم أسألك سؤالا .

السائل : طبعاً هذا جواب .

الشيخ : كيف جواب إذا هذا جواب -يضحك رحمه الله والطلبة- .

السائل : شيخي أنت حضرتك حكمت على استفهام عائشة رضي الله عنها ، أنه سؤال استفهامي اليس كذلك ؟

الشيخ : ليس استفهام استنكاري ، أينعم ، وإنما استفهام تقريري .

السائل : كويس ، شيخ الإسلام ، حكم غير ما حكمت حضرتك ، أنا بالنسبة لي ليس عارفا يعني إيش صح ، فبقول إذا هكذا وإذا هكذا .

الشيخ : يا حبيبي ، أنت لا تتكلم بكلام ما في حاجة لبيانه ؛ لأنه معروف ، يعني تقول الآن الشمس طالعة ، شو أفدتنا ؟

السائل : شيخي بس أنا جاوبت حضرتك وبتقول لي جواب وما جواب فقط أنا قلت لك هذا جواب .

الشيخ : هذه المشكلة أنت ذكرتني الآن بقصة ، بدك تتحملني فيها ، إن شاء الله

السائل : ...

السائل : كان هناك في دمشق شيخ من مشايخ الأرناؤوط الألبان وكان هو من حيث الشهرة العلمية عندهم منزلته تلي منزلة والدي رحمه الله ، والدي كان أعلم القوم ، الحنفية الألبان أو الأرناؤوط ، يليه هذا الرجل واسمه الشيخ سليمان وهو والد وهبي الغووشي ، له بعض تآليف تدل على حنفيته ، أبوه سليمان كان يختلف عن والدي تماماً كان مكلاماً أي متكلماً ، وكان يسيطر بكلامه على جو المجلس مع أنه ليس عنده من الفقه ، خاصة على طريقتنا ومنهجنا السلفي شيء مطلقاً ولا أقول شيئاً يُذكر . ترى الفرق بين العبارتين ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما هو ؟

السائل : مطلقاً ويذكر مطلقاً على الإطلاق قد يكون فيه ، ويذكر ما فيه مطلقاً .

الشيخ : أحسنت من أجل يفهمها على الأقل غيرك –يضحك– يعني : كنا في مجلس عرف الناس هناك عن ابن الشيخ نوح الألباني اللي هو الذي بين أيديكم الآن .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : إنه له آراء شاذة ، منها أنه يقول بتحريم الدخان في المجلس رجل صوفي ، رجل صوفي أرناؤوطي ألباني مُبتلى بشرب الدخان بكثرة ، وهو يدعي التصوف فأنا تكلمت معه أكثر من مرة أنه هذا حرام وأن هذا خبيث الرائحة وخبيث الطعم إلى آخره . الغرفة التي كنا جالسين فيها ممتلئة من أربع جوانبها وهي غرفة دار خالي رحمه الله ، فأحب أن يستغل هذا الصوفي ، وجود الشيخ سليمان ، الظاهر يعرف أنه هو ما يقول أنه الخمر عفواً ولو أنه ما غلط فاحش كثير يعني لكن خطأ – يضحك الشيخ رحمه الله – يعني أنه الدخان حرام ، ما يصرح ما يقول هكذا ، والظاهر أن هذا الصوفي يعرف رأي هذا الشيخ ولذلك أحب أن يتسلح برأيه ضدي والمجلس عامر بالجالسين ، قال له يا سيدي الشيخ أريد أسألك سؤال قال له تفضل ، قال : هل صحيح أن شرب الدخان حرام ، هنا الشاهد الآن ، قال له إذا كان يضر فهو حرام ، وإذا كان ما يضر فهو حلال ، هذا جواب يقال لحضرتك .

الحلبي : هنا مربط الفرس

السائل : طيب

الشيخ : هذا جواب لا مش طيب .

السائل : أنا أريد أجيب من كلام حضرتك .

الشيخ : أنا عم أسألك يا حبيبي معليش بعدين بعدين بتجيب مثال ؛ لأنه إذا جئت بمثال أنا أعطيت نفس الجواب أنا رايح أعترف أنه هذا ما جواب ، أنا ما أفعل مثل غيري وألح وأقول هذا جواب – يضحك الأخوة الطلبة حفظهم الله ، وكذلك شيخ السنة الألباني رحمه الله – هذا جواب الشيخ .

السائل : نتعلم منك .

الشيخ : لا بس تتعلم مني مش بس اللفظ ، بدك تتعلم مني اللفظ والمعنى أيضاً هذا واحدة والأخرى تتعلم مني اللفظ والمصارحة بالواقع ، مش تقول لي آه نعم ، هذا جواب مثل ما يقولوا عنا في الشام ، عينك كنت عينك يعني ... هذا ليس جواب ولذلك الآن أنت تشعر لما هذا سليمان قال شرب الدخان ، إذا كان يضر حرام وإذا

كان ما يضر ما حرام ، تشعر معي تماماً أنت في هذه الجزئية أنه هذا ما جواب لماذا ؟ لأنه السائل ماذا يطلع بهذا الجواب ؟ لا شيء ، ولذلك أنا رددت على الشيخ سليمان ، وكان ردي عليه وأنا كنت صبيا شابا يمكن يكون عمري ستة عشر سنة أو سبعة عشرة سنة ، كان ردي عليه مما آثار خالي ضدي ، إنه أنا عملت قلة أدب مع الشيخ في بيته وهؤلاء يتعصبون كثير لشكليات المشايخ الأعاجم ، أين غازي أفندي مش هنا

السائل : ... الشيخ ابو حذيفة قال ... مباشرة

الشيخ : خلاصة : -يضحك- قلت له يا شيخ سليمان الرجل سألك ليستفيد منك ، فهو يريد أن يعرف أنه الدخان حرام أم حلال ؟ أنت لما علقت الموضوع بشرط الضرر تحريماً ، وعدم الضرر تحليلاً ، معناه ما أعطيته جوابا ، الآن أنا أسألك بالنيابة عنه : الدخان يضر أما ما يضر ؟ تركنا الحلال والحرام ، يضر شرب الدخان وإلا ما يضر ؟ ما جاوب وثار وهاج وإلى آخره ؛ لماذا ؟ لأنه عرف أنه وقع في الفخ

السائل : عرف يريد يجاوب

الشيخ : آه يريد يجاوب ... لأنه إذا جاوب عرف انه هو كان عم يلف ويدور على المجلس لما قال لهم إذا كان يضر فهو حرام وإذا كان لا يضر فهو ليس بحرام ، فبارك الله فيك .

السائل : طيب ، شيخي لحظة بعد إذنك .

الشيخ : ولو أنا أردت أن أكمل الدعاء لك ، وتقطع سلسلة الدعاء .

السائل : أنا بالعكس أتمنى أن تدعوا لي .

الشيخ : طيب ، لكنك فعلت خلاف ما تتمنى .

السائل : طيب ، يا شيخ ادع لي .

الشيخ : -يضحك الشيخ - أقول بارك الله فيك إذا أردت أن تعطي جواباً ففكر فيه ، قبل أن تلقيه ، هل هذا يصلح جواباً ؟ ثم إذا سبق لسانك عقلك ، وكل منا يقع في هذا بلا مؤاخذة ، لكن خل خط رجعة ، خل خندق تأوي إليه في المؤخرة ، إذا ما جاءك السؤال ما تقول آه أينعم ، هو جواب ، وهو ليس بجواب ؛ لأنه معلق بشرط ، قد يتحقق الشرط وقد لا يتحقق ، صحيح أم لا ؟ فإذاً كيف يصلح أن يكون جواباً ، لقد تكلمنا كثيراً .

السائل : طيب ، شيخي نقطة بسيطة بعد إذنك .

الشيخ : لا ، لا يجيئك الإذن على هذه الطريقة

السائل : تفضل شيخنا

الشيخ : قلت لقد تكلمنا كثيراً ، هل تشعر معي بأنه تم الكلام ؟

السائل : ماشي .

الشيخ : ماشي ، لكن ما ماشي ، أنا عم أسألك سؤال ما ماشي ، ما ماشي ، هذا أسلوبك ليس بأسلوب .

السائل : شو اللي تريده يا شيخ مني ؟

الشيخ : الآن إذا سألتك الآن ، الشمس طالعة بتقول لي ماشي ، قل لي .

السائل : طيب ، اقول اللي تريده .

السائل : تريدها طالعة طالعة ... غائبة

الشيخ : -يضحك الشيخ رحمه الله – هذه أشكل لا حول ولا قوة إلا بالله – هذه معناها ، خليني أنا أحكي ، مثل ما يقولوا عنا في الشام شرقي غربي ، يعني مثل ما تريد تحكي ، أو أنت اللي تريد تحكي شرقي وغربي مثل ما تريد ، هكذا تريد يسير البحث سامحني الله ، ادع لي بالسماح .

السائل : ...

الشيخ : أردت أقول كلمة نهائية بالنسبة لكلمة السيدة عائشة رضي الله عنها ، في قاعدة عند العلماء طبعاً هؤلاء المتأخرين ، حينما كثر فيهم إطلاق لفظة التكفير ، لأدنى سبب ، قال بعض المتأنين منهم ، قال : إذا كان هناك أقوال كثيرة ، بل تسعة وتسعون قولاً في تكفير رجل مسلم بسبب ، صدر منه قول أو فعل ، وهناك قول آخر أنه هذا لا ، لا يكفر به ، أخذ بهذا القول الذي يقابله تسعة وتسعون قولاً ؛ لأنه القول بأن المسلم كفر ولو فيما بعد ، نحن عذرناه فيه خطورة ، فكلام السيدة عائشة ؛ لماذا أنا وجهت لك السؤال أنه هل هو نص في أنها كفرت لجهلها ، ليس نصاً يحتمل الكلام هذا ، ويحتمل ما قلناه آنفاً ، فإذا دار الأمر بين أن يحمل كلام المسلم وبخاصة زوجة الرسول والمبشرة بالجنة على المعنى الأسلم ، فهذا الحمل هو الأسلم ، ولا نحمله على المعنى الأنكر ، هذا أقل ما يقال في الموضوع ، ومع ذلك فإنا لما نسمع هذه العبارة من السيدة عائشة ، ليس فيها إشعار بأنها كانت لا تعتقد من قبل بأن الله – عز وجل – يعلم كل شيء ، وهل هذا الأمر يخفى على رجل من عامة الناس الآن على سبيل التذكير ((**أأله مع الله**)) ، شو معنى هذا ؟

السائل : استفهام انكاري .

الشيخ : هذا استفهام كيف في القرآن ؟ هذا أسلوب قرآني ، هذا لا يعني اقرار الألوهية لغير الله وإنما يعني الاقرار تماماً ، فالشاهد اللغة العربية واسعة ، فإذا تحمل كلام مسلم معنىً سليماً ومعنىً غير سليم وجب حمله على المعنى

السليم ، وليس على المعنى الغير سليم والحمد لله رب العالمين وأهلاً يا أبو عبد الله .

السائل : في الحديث نفسه قوله عليه السلام : (**إن جبريل أتاني وقال : إن الله يقرئك السلام**) حينئذٍ كيف الرد هنا في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه الآن ما في مجال أحد يقول إن الله يقرئك السلام فكيف يرد عليه الصلاة والسلام أو لما هو قال لخديجة – رضي الله عنها – (**إن الله يقرئك السلام**) هل معروف الجواب ، أو مسكوت عنه ؟

الشيخ : لا ليس معروفا الجواب ، لكن نقرب لك الجواب ، هل كل سلام يلزم رده ؟

السائل : علينا نحن نعم .

الشيخ : كيف ؟

السائل : السلام عليكم . ويرده عليكم السلام .

الشيخ : لا ليس دائماً .

السائل : ممكن في الصلاة بالإشارة .

الشيخ : ها ، هذا ليس رداً .

السائل : إشارة .

الشيخ : إشارة .

السائل : ما تسمي الإشارة ردا ؟

الشيخ : لا ، إلا مجازاً ((**وإذا حييتم بتحية**)) .

السائل : ((**فحيوا بأحسن منها**)) .

الشيخ : ((**أو ردوها**))، الرد قال السلام عليكم تقول السلام عليكم. أما الرد بالإشارة فهذا تشريع لتعويض ما يفوته هذا الإنسان المصلي من رد السلام المأمور فيه بالقرآن الكريم ، فعلى كل حال سؤالك وارد بالنسبة للعلاقات البشرية بعضهم مع بعض أما بالنسبة لرب العالمين يختلف تماماً ، يذكرني هذا السؤال أنه في أول الإسلام كانوا يقولون في التشهد " السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام ميكائيل " ، فقال عليه السلام (**إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم للتشهد فليقل التحيات لله**) إلى آخره . أظن وضح جوابي أنه هذا حكم خاص بين الله ونبيه ، ولا ندري هل هناك جواب أم لا ؟

السائل : طيب ، التحيات هذه التشهد اللي هي في بداية التشهد ، هل هي حوار دار بين رب العزة والجلال وبين ...

الشيخ : ما صح ، جاء فيه حديث ضعيف أينعم .

أبو ليلى : شيخنا إيش في فرق بين وعليكم السلام وعليكم السلام ؟

الشيخ : ما في فرق وكلاهما جائز لكن لعل الأفضل بالواو .

السائل : شيخنا قلت أن عائشة - رضي الله عنها - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - زارت القبور ، هل في نص في هذا ؟

الشيخ : أينعم ، جاء في سنن الترمذي أن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق أخاها مات بعيداً عن المدينة

السائل : ...

الشيخ : ... لا بس الآن المرحلة الأولى هكذا رويدا رويدا

السائل : زارت قبره وبهذه المناسبة ذكرت بيتين من الشعر ، ... من منكم ذاكر البيتين ؟

السائل : حلوين

الشيخ : حلوين ... تفرقا يعني أنها تذكر كيف أن الموت فرق بينهما وبين أخيها ، أينعم ، المهم أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن .

السائل : يعني الأثر هذا في سنن الترمذي

الشيخ : أي نعم .

الشيخ : وفي هذا الأثر فائدة بالنسبة لنا نحن الدمشقيين ؛ لأنه هناك في منتصف شارع بغداد مسجد يسمى مسجد عبد الرحمن

السائل : ...

الشيخ : وهذا المسجد يسمى بمسجد عبد الرحمن ، ويعنون به مكتوب لوحة هناك مسجد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وفي قبر داخله وأنا بطبيعة الحال عمري ما صليت هناك ، كنا نقول لهم يا جماعة ماذا جاب عبد الرحمن بن أبي بكر عندكم هنا في دمشق ، وهو مات قريب من المدينة و راحت أخته السيدة عائشة وزارته ،

وقالت الشعر هذا الذي يحزن و يذكر كيف كانت عائشة معه في هناء وسرور ، ثم جاء الموت الذي لا نجاة منه ففرق بينهما وهكذا تساعد الروايات الصحيحة لإبطال كثير من الأفكار والآراء القائمة على التقاليد التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وبهذه المناسبة جاءني منذ ليلتين أظن على موعد سابق بيني وبين الأخ عبد الفتاح عمر ، عبد الفتاح عمر ، قال في مهندس ما أدري بإيش وصفه بالجامعة له علاقة بالأوقاف نسيت المهم يريد موعد لأجل بمناسبة سمعتم انه في مشروع إحياء قبور الصحابة والعناية بها وإلى آخره ، من هذا الكلام ، فهو يريد أن يعرف رأيك بالموضوع ، المهم حصل اللقاء ، جاء هنا ثلاثة عبد الفتاح وهذا المهندس ومهندس آخر ، فهو ملقن الفكرة التي يتذرعون بها لتجديد مقامات الصحابة وبعض الأنبياء الذين يزعمون أن لهم قبور هنا ، مثل شعيب وغير ويوشع أنه الغرض من هذا إبقاء وتخليد ذكراهم وتذكير الناس من هذه الفلسفة المادية التي لا قيمة لها إطلاقاً والله كانت الجلسة مفيدة في اعتقادي ؛ لأنه هذا المهندس لأول مرة يسمع رأي الشرع الصحيح في مسألة المقامات ؛ لأنه هو سأل السؤال وأنا استلمت الجواب من بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء .

السائل : سؤال واحد .

الشيخ : سؤال واحد ، وقلنا لهم يا أخي الشرع لخصنا لهم طبعا الموضوع .

الحلبي : هل سجلت شيخنا .

الشيخ : لا ما سجلت ما كان في مسجل .

السائل : طيب إذا ممكن شيخنا نفيد الحاضرين حوالي هذا الموضوع .

الشيخ : ما في حاجة كلهم يعرفون الحكم .

أبو ليلى : معليش شيخنا نريد الفائدة بشكل عام .

السائل : بعض الناس حتى نستفيد كيف نرد على بعض الناس .

الحلبي : تحذير الساجد ، راجع تحذير الساجد .

الشيخ : أينعم ، تحذير الساجد أنا ذكرت له مصدرين كمرجع له تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، وأحكام الجنائز وبدعها . أينعم . فقلت يا أخي هذه النغمة التي تذاع الآن وتشاع ، أنه والله هذا من أجل التذكير بأعمال هؤلاء الصالحين وإلى آخره ، هذه أولاً وهم لا حقيقة له ، ثانياً : سيترتب من المفاسد المتعلقة بالتوحيد ما لا قيمة تذكر لذلك الوهم ، لو كان حقيقة تجاه هذه المفاسد وذكرت له بقى حكمة التشريع وكيف الرسول نهى في أول الأمر في الحديث السابق ، ثم أذن لما تمكن الناس من معرفة حق الله على عباده ، وأنه يجب عليهم أن لا يشركوا به شيئاً إطلاقاً ، فقال لهم : **(ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)** ففي نهاية الجلسة قلت

يعني إذا كان الأخ أخذ الجواب بتمامه فالحمد لله ، وإلا ممكن إن شاء الله نتعاود بجلسة أخرى ، ننظر فيما إذا كان هناك بعض الأسئلة .

الحلبي : في نفس الموضوع شيخنا رد قول المخالفين على حديثي عائشة

الشيخ : ايوه

الحلبي : يقولون الجواب عنه من وجوه الأول : أن حمل سؤالها للرسول عليه السلام ، وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها بدون قصد للزيارة ، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرجه ، بل قالت ماذا أقول لهم ؛ ولذلك صرح العلماء رحمهم الله ، بأنه يجوز لها أن تدعوا بهذا الدعاء في هذه الحال ، بل ولا تسمى زائرة والحالة هذه ، فكأنها – رضي الله عنها – قالت ماذا أقول إذا جزت بقبر في الطريق ، فقال لها قولي كذا الحديث ، ولا أدل على ذلك من قولها في زيارتها لأخيها عبد الرحمن ، لو شهدتك لما زرتك ، وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى وإن في حمل الحديث على هذا جمعا بينه وبين أدلة المنع ودفعاً للتعارض عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن الجمع ويذكر الجمع بين الأدلة

الشيخ : نعم

الحلبي : ثانياً : إن حديث عائشة هذا يحتمل احتمالاً قوياً أنه كان على البراءة الأصلية ثم نقل عنها إلى التحريم العام .

الشيخ : هذا سبق الجواب عنه .

الحلبي : فبقي الرجال على الزيارة ، وبقي نهي النساء على عمومه كما أشار إلى ذلك المنذري رحمه الله بقوله قد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن زيارة القبور إلى آخر كلام العلماء

الشيخ : نعم

الحلبي : الثالث أن عائشة – رضي الله عنها – ليست كغيرها من النساء لما تحلت به من الآداب اللائقة بزيارة القبور لقوة إيمانها وعزيمة صبرها ، وكمال عقلها قال الله تعالى ثم يذكر ... الرابع حمل سؤالها للرسول – صلى الله عليه وسلم – وتعليمه إياها على أنها مبلغة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومثل هذا في السنة كثير في تعلمها وأخذها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تخبر به أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رضوان الله عليهم ، مع عدم شرعيته في حق النساء ، قال الزركشي ويذكر .

الشيخ : عفواً ما هذه كيف ما واضح ؟

الحلبي : قال الزركشي في الإجابة .

الشيخ : لا ، الكلام السابق الذي يستدل له بقول الزركشي .

الحلبي : إن فعلها هذا .

الشيخ : لا ، أريد أن تعيد العبارة نفسها .

الحلبي : أقرأ العبارة ؟

الشيخ : آه .

الحلبي : يقول حمل سؤالها للرسول – صلى الله عليه وسلم – وتعليمه إياها على أنها مبلغة عن رسول الله ، ومثل هذا في السنة كثير .

الشيخ : لا ، للتنفيذ يعني .

الحلبي : لا ، للتنفيذ ولكن للتعليم وقد يكون ...

الشيخ : هي تقول عن نفسها ، هي تقول عن نفسها أنا ماذا أقول ؟

سائل آخر : هي سألت لتنفذ ، إنما سألت لتنفذ .

الشيخ : طيب ، ماذا يقول الزركشي ؟ الآن فهمنا القصد وسنبين خطأه ، ماذا يقول الزركشي ؟

الحلبي : قال الزركشي : " أخرج مسلم عن داود عن ابن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : (**أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال يا عبد الله بن عمر : ألا تسمع ما يقوله أبو هريرة ، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : من خرج مع جنازة من بيتها ثم صلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد**) ، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يذكر يخبره بما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى ... في يده ، ... صلى الله عليه وسلم ، فقال : قالت عائشة : صدق ، أبو هريرة ، حتى رجع إليه الرسول ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، وضرب ابن عمر بالحصى التي كانت بيده الأرض ، قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة) "

الشيخ : ما علاقة هذا بهذا ؟

الحلبي : آه ، يا أستاذ يجوز شغلة الخروج مع الجنازة أن هذا أمر يعني لا تخرج المرأة وبالتالي بلغت هذا الأمر ولم تفعله لعله يريد هذا .

الشيخ : لو كانت هي الراوية ما يصح الاستدلال ، وهي ليست راوية وإنما هي مصدقة ،ما علاقتها بالموضوع ؟

اطلاقا لا علاقة لهاً تصدق أبو هريرة وانتهى الأمر .

الحلبي : طيب ، أستاذنا قولها " لو شهدتك لما زرتك " يقول ولا أدل على ذلك من قوله في زيارتها لأخيها " لو شهدتك لما زرتك " وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى .

الشيخ : طيب ، هل يدل على أنه هي فعلت ما هو محرم لهذه العلة ؟

الحلبي : طبعاً لا .

الشيخ : فإذن إيش الفائدة ؟

الحلبي : لو شهدته لأغنى عن الزيارة .

سائل آخر : ولو كان محرماً لما فعلت .

الشيخ : أنا شايف أبو حذيفة ليس معنا الظاهر .

السائل : ما مشكلة المهم كلام الشيخ .

الشيخ : فهذا الجواب واضح وهاؤه وضعفه ، يعني سبحان الله يتكلفون في تأويل النصوص لتأييد المذهب ، كذلك يفعلون في مسألة تكفير تارك الصلاة بمجرد إيش ... !!

الحلبي : مسألة الحجاب

الشيخ : آه

السائل : مرة سألت ابن عثيمين في نفس مسألة الصلاة ، قلت ما زال القول هو القول ، قال نعم إذا كان متعمداً .

الشيخ : إذا كان متعمداً ، طيب ما ناقشته

السائل : ناقشته

الشيخ : ماذا قال لك ؟ طبعاً لابد أنك لا بد أنك قلت له أنه هذا يؤمن بالصلاة

السائل : نعم

الشيخ : الكافر لا يؤمن بالصلاة .

السائل : قلت له .

الشيخ : لكن هذا يعمل عمل الكافر ، ولذلك جاز شرعاً أن نقول كفر ، لكن من أين لنا أنه ارتد عن دينه ؟

الحلبي : وليس كل من كفر مرتداً .

الشيخ : نعم .

السائل : وقرأت له كلام الشوكاني وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي جزء واحد وعشرين .

الحلبي : الشيء الذي ذكرته في مسألة الحجاب في المقدمة ينطبق على كثير من هذه القضايا ، الذي هو قضية الإلف ، إنما ما ألفوه يعني يصعب عليهم البعد عنه ، وهذه القضية مهمة جداً في كثير من القضايا .

الشيخ : أيوه ، والدليل أنه الآن تجد في السعودية ما هو أنكر من كشف الوجه

السائل : صحيح

الشيخ : ما أحد يتعرض له التي بتكشف عن ذراعها والتي تكشف عن عنقها من هنا والتي ترفع الجلباب ويظهر هناك الترف والبذخ .

السائل : ألبسة ضيقة جدا

الحلبي : شيخنا في هذه المسألة قبل أيام ذكر أحد إخواننا

الشيخ : نعم

السائل : قبل أيام مسألة الحجاب وكشف الوجه واليدين ، كنا نلاحظ بعض الأخوة ، فقد ذكر وجهاً لطيفاً أريد أن أذكره لك حتى نرى ايش الحجة .

الشيخ : تفضل .

الحلبي : يقول إن الشرط في الساتر أو الحجاب الشرعي عدم الوصف وعدم الشفافية من باب أولى

الشيخ : أي نعم

الحلبي : فالآن القفاز ، هذا يصف فلو كانت اليد عورة ، لما جاز هذا الوصف ...

الشيخ : هذا ؟

السائل : الستر ما مستور

الحلبي : فلو كانت اليد عورة ، لما جاز هذا الستر بهذا ... فلازم تحط شيء بهذا الشكل هكذا حتى لا .

الشيخ : ما أدري وين شفت ، في شيء فعلاً كف بدون أصابع ما ادري اين رأيته .

الحلبي : عند أبي ليلى .

سائل آخر : فقط لا بد يجسم إصبعا واحدا شيخنا يجسم الكبير .

الحلبي : هل هذا هو المراد شيخنا ؟

الشيخ : كيف يعني ؟

الحلبي : هل هذا هو المراد أصلاً في معنى القفاز يعني ما يكون فيه أصابع .

الشيخ : لا ، لا ما هذا المراد

الحلبي : ما هذا المراد

الشيخ : لا ، لا الكلام الذي تشير إليه له وجاهة كبيرة ، له وجاهة كبيرة .

السائل : ... ما يمكن أخونا على اللي مثلاً الإسدال الذي المرأة تسدله .

الشيخ : من الذي يرد ؟

السائل : ذاك المعارض يعني وليس أنا . لا تفكر أنه أنا .

الشيخ : أنت اللي فيك كافيك ما تريد بغيرك انت - يضحك شيخ السنة رحمه الله- .

السائل : ها شيخي ، هذا المعارض يعني لو ردّ على أخينا علي في ملاحظته وقال أن الإسدال المرأة تلبسه من رأسها حتى رجليها قطعة قماش التي هي قطعة واحدة يجسم الرأس فهل معنى ذلك أن الرأس ليست عورة مثلاً يعني ، مثلاً يعني .

الشيخ : لا ، هذا كلامك مش كلام غيرك ، هذا كلامك أنت .

الحلبي : يعني هذا من إبداع الفكر شيخنا .

الشيخ : السؤال ممكن أم لا ، أم السؤال أن هذا قولك أم قول غيرك ؟

السائل : ممكن أو غير ممكن ؟ -يضحك الطلبة- .

الحلبي : ... وبشدة

الشيخ : طيب ، الجواب أعطنا الجواب .

السائل : لا يا شيخ نريد الجواب منك أنت ، لأني أنا السائل .

الشيخ : أنت السائل صحيح لكن

السائل : ...

الشيخ : معليش بس هو سائل مش عن نفسه ، هو يفترض عن غيره ، ولذلك فأنت أوردت الإشكال والشبهة فأجب عنها - يضحك الشيخ - ما هو الجواب عندك . أنا اقول لكم ما عندي جواب لأنه هو تبنى هذا .

السائل : لا يا شيخ ، أنا ما أتبنى .

الشيخ : إذن ما الجواب عندك ؟ -يضحك الشيخ رحمه الله- .

السائل : ...

الشيخ : آمنا بالله ، ما الجواب عندك ؟ -يضحك الشيخ -.

السائل : الآن جاء الجواب ... ما جاء

الشيخ : طيب ، بدك الجواب سلف أم بالتقسيط ؟ - يضحك الألباني رحمه الله - الجواب أن الإيراد باطل ؛ لأن الحجاب يختلف عن القفازين من جهة أن القفازين يلبسان على الكفين مباشرة أما الجلباب الشرعي الذي لا يفعله كثير من النساء السلفيات -انتبه يا ابا حذيفة- فضلاً عن غيرهن ، ومن هنا نبعت الشبهة من عندك وإلا لو كنت اريدك تصبر عليَّ ألم أقل لك أنا الواقع اليوم كثير إن لم نقل أكثر النساء السلفيات فضلاً عن غيرهن أنهن يقنعن بوضع الحجاب بأي صورة كان هذا الحجاب ، ومن هنا ترد الشبهة السابقة ؛ لأن هذا الحجاب فعلاً يحجم الرأس ، لكن من كان منهن على علم ، أولاً ثم كانت على تطبيق لهذا العلم ثانياً ، وظهرت بهذا المظهر لطاح الإشكال من بعض الرجال ؛ لماذا ؟ لأنها تضع تحت الحجاب خماراً ، فالخمار يغير من تجسيم الرأس بالحجاب ، فيأتي الحجاب على الخمار ، انظر الآن الخمار الموضوع على رءوسكم ، ففيه تجاعيد فحينما يأتي الحجاب فوق هذا الخمار ، ولذلك جاء في حديث لكن في ظني يمكن يكون في سنده شيء من الضعف في سنن أبي داود ومستدرك الحاكم إنه أم سلمى لما اختمرت قال لها (**لية ولا ليتين**) ، تذكروها هذه ؟ فمعناه أن الخمار يلوى في الرأس لية ، فلما يجيء فوق منه الجلباب ، فيذهب التحجيم وبالتالي طاح الإشكال وطاح قياس الشبهة تلك على الحجاب ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : شيخنا هل جد جديد في حكم من جامع زوجته قبل رمي جمرة العقبة .

الشيخ : لا ، ما جد عندي

السائل : وبالتالي هل يستطيع حصر مبطلات الحج بأمرين الأول ترك ركن من أركان الحج والثاني وقوع الجماع قبل رمي جمار العقبة إن صح ذلك ؟ .

الشيخ : هذا أمر معروف وأما الثاني ما عندنا رأي مكون نتبناه ؛ لأنه الرأي المشهور أنه هذا مبطل للحج ، لكن في بعض الآراء يقولون ما في دليل على الإفساد والمسألة فيها دقة وفيها حساسية وتحتاج إلى شيء من البحث الجدي والواسع ؛ لمعرفة مأخذ الذين قالوا بفساد الحج بالجماع ، وتحديد الفساد بوقت كذا ، دون وقت كذا ،

وأنا ما تفرغت بعد لمثل هذا .

السائل : إذاً يمكن حصر مبطلات الحج في ترك أركانه ؟

الشيخ : غير وارد هذا السؤال ، هذا يقال إذا تبنينا أن الوطء غير مفسد .

الحلبي : على وجه العموم سؤاله يا شيخنا ؟

السائل : يعني إن صح أنه يفسد فبالاثنين بتركه الركن وبالوطء ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : هل يجوز شيخنا الذهاب لعرفات رحلة واحدة لدفع الحرج ؛ لأنه حوالي مليون واحد أو أكثر ينطلقون ويروحون لمنى ومن ثم لعرفات ومزدلفة ، وفي ضيق وتكون الطرق مسكرة في يوم الثامن ذي الحجة في الذهاب لمنى يعني نفس الشرطة يوقفون و يمنعون الناس أن يباتوا في منى يعني يوم التروية يمنعون الناس أن يبقوا في منى إلا ما ندر . فهل يجوز إتباعهم بالذهاب لعرفات مباشرة .